

المواعدة على الصرف بالسعر الحاضر: دراسة فقهية

**Al Muwaadah ala sarf (Currency exchange bilateral contract) :
Juristic study**

باجي سيف الإسلام ياسر*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، b.yasser13@hotmail.com

تاريخ القبول: 2019/05/29

تاريخ الاستلام: 2019/04/29

ملخص:

تعتبر المواعدة على الصرف من القضايا التي بحث الفقهاء حكمها قديما، غير أن توسع التجارة في هذا العصر وتنوع أساليبها وتعدد صيغها وعقودها خاصة على مستوى التجارة الخارجية؛ أعاد لهذه المسألة أهميتها فعاتد المجامع لدراسة حكمها في ظل التطورات والتغيرات التي طرأت عليها، وقد حاولنا في هذه الورقات أن نساهم في إثراء هذا البحث، من خلال جمع أقوال الفقهاء ودراستها وفق ما استجد، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: المواعدة؛ الصرف؛ الوفاء بالوعد؛ سعر العملة.

Abstract:

Al Muwaadah ala sarf (Currency exchange bilateral contract) is an issue that has been discussed and searched by the early scholars, however, the unprecedented, fast and huge change of the trade in terms of methods and contracts, especially at the level of external trade, has brought back discussion on this matter. This paper seeks to contribute to this important topic through collecting and gathering the fuqahaa's (jurists) opinions, then analyze and study them in the light of the contemporary issues.

Keywords: Muwaadah; exchange; fulfilling promise; currency rate.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تظهر الحاجة إلى المواعدة على الصرف في التعامل الحديث من خلال عمليات الاستيراد والتصدير غالباً، وخاصة في فتح الاعتماد المستندي⁽¹⁾؛ إذ يحرص فاتح الاعتماد على تجنب ارتفاع كلفة شراء العملة أو هبوطها في المدة التي هي بين يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمته، فأسعار العملات لا تبقى في حالة ثبات وإنما تتأرجح بين الارتفاع والانخفاض.

وبصيغة أخرى فإن الحاجة إلى المواعدة على الصرف تظهر من حيث كونها آلية من آليات إدارة مخاطر العملة⁽²⁾ على مستوى التجارة الدولية.

والبحث في المواعدة على الصرف يفرض علينا السؤال التالي:
ما المقصود بالمواعدة على الصرف؟

وما حكم الشريعة فيه، وقد ارتبطت به الكثير من المعاملات المصرفية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وهو للتعريف بمصطلحات العنوان؛ المواعدة والصرف لغة واصطلاحاً، وأما المطلب الثاني فأفردناه للحديث عن صورة المسألة، وفي المطلب الثالث تطرقنا للمواعدة على الصرف في المذاهب الفقهية، وأما المواعدة على الصرف عند المعاصرين والمجامع الفقهية فتناولناها في المطلب الرابع، والمطلب الخامس خصصناه لبحث العلاقة بين المواعدة على الصرف ومسألة لزوم الوفاء بالوعد.

¹ الاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة مرفقا بها مستندات الشخص. محمد بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية: (ص/66).

² مخاطر العملة: هي نتائج الحركة في سعر الصرف صعوداً ونزولاً، ومعلوم أنه كلما اقتربت أسعار الصرف نحو الاستقرار كلما انخفضت مخاطر العملة، وذلك أن أسعار الصرف الثابتة تشجع التجارة والتمويل الدولي، وذلك من خلال تقليل المخاطرة للمشاركين في السوق. ينظر: خليل شماع، إدارة مخاطر العملة (ص/115). سامي جبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية: (ص/37).

المطلب الأول- تعريف المواعدة والصرف لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول- تعريف المواعدة:

أ/ لغة⁽¹⁾: هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين، فهي إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما، فهذا يعد الآخر بكذا والآخر يعده بكذا في مقابلة ذلك، فهي من صيغ المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين، بخلاف العدة، فإنها تكون من أحدهما دون الآخر.

ب/ وأما اصطلاحاً فهي: "إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"⁽²⁾

وقد عبّر الخطّاب عنه (في النكاح) بقوله: "والمواعدة أن يعد كلُّ واحد منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهذه العدة"⁽³⁾

الفرع الثاني- تعريف الصرف:

أ/ الصرف لغة⁽⁴⁾: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصرف من يبدل النقد بالنقد، والصرف الوزن، أو الاكتساب ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾⁽⁵⁾، والصير في المحتال في الأمور، كالصيرف وصراف الدراهم وجمعه صيارفة.

ب/ ويطلق الصرف في الاصطلاح الفقهي على: "بيع النقد بالنقد"، وهو يشمل عند جمهور الفقهاء ما إذا بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالفلوس.

¹ ينظر: معجم مقاييس اللغة: (125/6)، المصباح المنير: ص.255، المعجم الوسيط: ص.1043.

² نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ص.451.

³ الخطّاب، مواهب الجليل: (413/3).

⁴ ينظر: المصباح المنير: ص.129، والمعجم الوسيط: ص.513، والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: (39/2)،

والفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص.826

⁵ [الفرقان:19]

قال الإمام السبكي: "ورأيْتُ في مختصر البويطي ما يقتضي أنّ الصرف اسم لبيع أحد النّقدين بالآخر، والمصارفة اسمٌ لبيع النّقد بجنسه"

وذكر المطرزي أنّ أصل الصرف من الفضل أو النقل، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفاً، إما لأن الغالب على عقده طلبُ الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

وقال الماوردي: "إنما سمي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع. وقيل: بل سُمي صرفاً لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير، وقيل بل سُمي صرفاً لأنّ الشرع قد أوجب على كلّ واحد منهما مصارفة صاحبه؛ أي مضايقته"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صورة المسألة:

المواعدة على الصرف هي اتفاق بين طرفين على تنفيذ الصرف في موعد معين، حيث يتم الصرف من الطرفين في ذلك الموعد، أي لا يوجد قبض في المواعدة على الصرف وإنما يكون القبض عند حلول الأجل.

فالمواعدة على الصرف تتم على مرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة العقد، ففي مرحلة المواعدة يتم الاتفاق بين طرفي العقد على إنشاء عقد صرف في المستقبل؛ يحدد فيه موعد إجراء العقد، والقيمة المالية المراد صرفها، ونوعها، كما يتم الاتفاق على سعر الصرف الذي ستتم به المصارفة في يوم التعاقد، وأما المرحلة الثانية فيتم فيها التعاقد والتقابض أي تنفيذ ما اتفق عليه في المواعدة.

وقبل الانتقال إلى كلام الفقهاء في المسألة يجب أن نبين أن الصيغة المراد بحث حكمها هي التي تتعلق بالمواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، فنخرج به المواعدة على الصرف بسعر آجل يحدد مسبقاً؛ لأن ذلك يصيرها إلى البيع الآجل للعملة⁽²⁾، ويلبسها لبوس الربا فهي أقرب في طبيعتها لأعمال المضاربة على الأسعار.

¹ انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: (ص.277).

² لمزيد من التفصيل انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية: ص.320. وسامي حبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية: ص.132.

المطلب الثالث: المواعدة على الصرف في المذاهب الفقهية:

تكاد تخلو كتب الفقهاء من ذكر مسألة المواعدة على الصرف إلا بعض ما نقل عن المالكية والظاهرية، والتي جاءت أقوالهم كآلآتي:

الفرع الأول: أقوال المالكية في المواعدة على الصرف:

نقل ابن جزى في المسألة ثلاثة آراء: كراهة الوعد في الصرف على المشهور والمنع والجواز.

فأما القول بالمنع؛ فقد جاء عن ابن رشد (الجد): لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة⁽¹⁾.

كما أشار الخرشي في شرحه على مختصر خليل إلى هذا فقال: "وَحَرُمَ ... أَوْ بِمُؤَاعَدَةٍ"⁽²⁾: أي وقد عقد الصرف النَّاشئ عن مُواعدة من غير إنشاء عقد⁽³⁾ كَاذْهَبَ بِنَا إِلَى السُّوقِ بِدِرَاهِمِكَ فَإِنْ كَانَتْ جَيَادًا أَخَذْتَهَا مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِدِينَارٍ، قَالَ فِيهَا: وَلَكِنْ يَسِيرُ مَعَهُ عَلَى غَيْرِ مُوَاعَدَةٍ"⁽⁴⁾.

وأشار عlish إلى المنع في شرحه على مختصر خليل: "(أَوْ)"⁽⁵⁾ أي ولو حصل التأخير (بِمُؤَاعَدَةٍ)⁽⁶⁾ منهما بالطرف أي جعلها عقداً لَا يَأْتِنُفَانِ غَيْرَهُ كَاذْهَبَ بِنَا إِلَى السُّوقِ بِدِرَاهِمِكَ، فَإِنْ كَانَتْ جَيَادًا أَخَذْتَهَا مِنْكَ كُلَّ عَشْرَةٍ بِدِينَارٍ، فَتَحَرَّمَ، وَشَهَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ هُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ"⁽⁷⁾.

¹ ابن رشد، المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية: (181/2)

² جاء في مختصر خليل: "وَحَرُمَ فِي نَقْدِ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنِسَاءٍ، كَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمِثْلِهَا، وَمُؤَخَّرٌ لَوْ قَرِيبًا، أَوْ غَلْبَةً، أَوْ عَقْدًا وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُؤَاعَدَةٍ.. مختصر خليل في فقه الإمام مالك: ص. 138.

³ قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيُّ بَلٍّ جَعَلَهَا نَفْسَ الْعَقْدِ. الخرشي، شرح مختصر خليل: (38/5).

⁴ قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: أَيُّ عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ صَرَفٍ فَلَا يُنَاقِ أَنْ هُنَاكَ اتِّفَاقًا عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي السُّوقِ. الخرشي، شرح مختصر خليل: (38/5).

⁵ مختصر خليل في فقه الإمام مالك: ص. 138.

⁶ مختصر خليل في فقه الإمام مالك: ص. 138.

⁷ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل: (496/4).

وأما القول بالكراهة؛ فقد جاء في بداية المجتهد: "واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة، وسبب الخلاف ترددهم في قوله عليه الصلاة والسلام - إلا هاء بهاء -" (1)

وجاء في البيان والتحصيل: "وسئل عمن احتاج إلى عشرة دراهم فيسلفها من رجل ورهن عنده رهنا دينارا لا يذكر له صرفا، حتى إذا كان من الغد صارفه،... فكأنه قد وعده به، والعدة في الصرف مكروهة" (2).

قال عlish: "(أو) أي ولو حصل التأخير (بمؤعدة) منهما بالطرف أي جعلها عقدا لا يأتينان غيره... وشهر المازري الكراهة ونسبها للحمي لمالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -، وصدر به في المقتدات ونسبه لابن القاسم، ونصه وأما المؤعدة فشكره فإن وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم. وقال أصبغ يفسخ، ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم، وإنما قال أذهب معك لأصرف منك، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له اذهب معي لأصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهما اه. وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة" (3)

وأما القول بالجواز؛ فقد ورد في التاج والإكليل: "قال اللحمي: والجواز أحسن" (4)

وجاء عن الدردير: "أو كان التأخير (بمواعدة) (5) أي بسببها بأن جعلها عقدا لا يأتينان غيره كاذب بنا إلى السوق لنقد الدراهم أو وزنها، فإن كانت جياذا أخذت منك كذا وكذا بدينار، فقال له الآخر: نعم،" (6) قال فيها ولكن يسير معه عل غير مواعدة، أي من الجانبين،

¹ ابن رشد، بداية المجتهد: (212/3).

² ابن رشد، البيان والتحصيل: (487/6).

³ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل: (496/4).

⁴ المواق، التاج والإكليل: (139/6).

⁵ مختصر خليل في فقه الإمام مالك: ص. 138.

⁶ أي: ويجعل ذلك القول نفس العقد. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (30/3).

الجانبيين، كما هو حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف⁽¹⁾ فيذهب معه⁽²⁾ الآخر تم يجددان عقدا بعد النقد⁽³⁾ فهذا جائز⁽⁴⁾.

وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: "وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادًا تصارفنا أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك، ويؤاخذ بالآخر فلا ضرر فيه"⁽⁵⁾.

وذكر الخطاب تفصيل هذه الآراء فقال: "وحرّم صرف بمواعدة، وهذا القول شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة، ونسبه اللخمي لمالك وابن القاسم وصدر به في المقدمات، ونسبه لابن القاسم، ونصه: "وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف لم يفسخ الصرف عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتروضا على السوم وإنما قال له: اذهب معي أصرف منك، وقول أصبغ: "إذا راوضه على السوم فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا"، وقال ابن بشير: الكراهة محمولة على المراوضة، وظاهرها المنع ولا بن نافع الجواز ونقل بن عرفة عن اللخمي أنه قال: والثلاثة جارية في بيع الطعام قبل قبضه، وقال سند: الأحسن أن يمنع منه بدءا فإن وقع ذلك ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وفات العقد فلا يرد. وقال في التوضيح: وأجاز هنا ابن مناس التعريض، وهو صحيح، وقد نص عليه ابن يونس ولفظه: "وذكر عن أبي موسى بن مناس أنه كان يجيز التعرض في الصرف كما يجوز في العدة مثل أن يقول إني محتاج إلى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول"⁽⁶⁾. فخلاصة مذهب مالك في المسألة أنه لا تعارض بين أقوالهم وإنما اختلفت الأقوال لاختلاف الصور:

¹ أي: لأجل أن أصرف منك هذه الدنانير. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (30/3).

² أي: من غير أن يتفقاً على أن يأخذ منه قدر كذا في مقابلة كل دينار. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (30/3).

³ أي: ثم بعد وضوئهما للسوق وتقدّيهما للدنانير يجددان عقد الصرف بأن يتفقا على أن كل دينار صرفه كذا من الدراهم.

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (30/3).

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (30/3).

⁵ الخرشي، شرح مختصر خليل: (38/5).

⁶ الخطاب، مواهب الجليل: (310/4).

أ/ الصورة الأولى: إذا تواعدا على الصرف، ثم أوقعا عقدا جديدا عند الصرف يتفقان فيه أن لكل دينار صرفه كذا من الدراهم، فهذه الصورة لا خلاف في جوازها وذلك أن الوعد ليس له أثر في العقد⁽¹⁾، وهو ما أشار إليه الدردير والعدوي والدسوقي.

ب/ الصورة الثانية: إذا جعل المتصارفان الوعد نفس العقد فلم يأتنفان غيره، فهنا اختلفت الأقوال بين المنع والكراهة وهو ما بينه الشيخ عليش وغيره.

الفرع الثاني: أقوال الشافعية في المواعدة على الصرف:

استدل بعض الباحثين⁽²⁾ على جواز المواعدة على الصرف عند الشافعية، واستندوا في ذلك بقول الإمام الشافعي: وإذا تواعد الرجلان الصّرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرّأها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء⁽³⁾. وقد بين السالوس أن نص الإمام الشافعي لا يتعلق بالمواعدة على الصرف وإنما المقصود به الاشتراك في الصرف؛ حيث يقوم الشريكان بشراء الفضة معاً وتودع عند أحدهما حتى يتبايعاها؛ فقال: "إذا تواعد الرجلان الصرف" فمعناه أنهما تواعدا على الاشتراك في الشراء⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أقوال الحنابلة في المواعدة على الصرف:

يذكر بعض الباحثين نصا لابن قدامة في معرض تناولهم مسألة المواعدة على الصرف جاء فيه: "يعني اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك دينارا مصرّيًا بعشرة دراهم. فيقول الآخر: قبلت. فيصحّ البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما، أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك.

¹ فلا معنى للإلزام بالوعد هنا؛ لأنهما قد يختلفان في سعر الصرف حين التعاقد فلا يتم العقد.

² من هذه البحوث: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: ص. 319. رسالة دكتوراه بعنوان الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية لمحمد الحسن صالح الأمين: ص. 309. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: (ص/238)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (79/44). عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص. 115، نزيه حمّاد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية: ص. 56.

³ الشافعي، الأم: ص. 456.

⁴ محمد علي السالوس، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، الدورة الثامنة: (2/487-514).

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحُكي عن مالك، لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين⁽¹⁾.

ونص ابن قدامة لا يتعلق بالمواعدة على الصرف وإنما يتعلق باشتراط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام أم لا.

الفرع الرابع: أقوال ابن حزم في المواعدة على الصرف:

يرى ابن حزم بجواز المواعدة على الصرف مطلقا وعلى ذلك بأن الوعد غير البيع، قال ابن حزم: والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة. وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها يبيع جائر تباعا بعد ذلك أو لم يتباعا لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تباعا أو لم يتباعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾ فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وماعدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق⁽³⁾.

ويجب أن يفهم كلام ابن حزم في إطار منظومته الفقهية ككل، فمعلوم أن ابن حزم يقول بعدم الإلزام بالوعد⁽⁴⁾، ومنه فالمواعدة الجائزة عند ابن حزم هي المواعدة غير الملزمة.

¹ ابن قدامة، المغني: (104/6).

² [الأحكام: 119]

³ ابن حزم، المحلى: (513/8).

⁴ قال ابن حزم: "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا"، المحلى: (28/8).

المطلب الرابع: المواعدة على الصرف عند المعاصرين والمجامع الفقهية:

اختلفت آراء المجامع الفقهية في مسألة المواعدة الملزمة على الصرف؛ فمنع مجمع الفقه الإسلامي المواعدة على الصرف بجميع أشكالها، وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوبي" إلى جواز المواعدة على الصرف إذا كانت ملزمة لطرف واحد.. وخلاصة أقوالهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: منع المواعدة على الصرف إذا كانت ملزمة للطرفين معا، وجوازها إذا كانت ملزمة لطرف واحد:

● تناولت المعايير الشرعية المواعدة في المتاجرة في العملات، فنصت على الآتي:

تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: منع المواعدة على الصرف إذا كانت ملزمة - ولو لطرف واحد-:

● جاء بندوة البركة الأولى: تجوز المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم

الاتفاق (يوم المواعدة) على أن يكون التعاقد وتسليم كل البديلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يدا بيد، وذلك في حالة كون هذه المواعدة غير ملزمة⁽²⁾.

● كما جاء بندوة البركة التاسعة: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية... إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ⁽³⁾ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة⁽⁴⁾.

¹ المعايير الشرعية، معيار رقم (1): ص. 59

² قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص. 33.

³ أجمع العلماء على تحريم بيع الكالئ بالكالئ مع أنه لم يصح حديث النهي عنه، قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: ص. 220.

⁴ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص. 69.

● وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي: ما مدى جواز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في وقت لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد؟ الجواب: مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً وتنفيذ هذا الوعد يكون مشروعاً، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع⁽¹⁾.

الفرع الثالث- منع المواعدة على الصرف سواء كانت ملزمة أم لا:

● ورد بمجمع الفقه الإسلامي حول المواعدة على الصرف: "لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا يجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة"⁽²⁾ وقد اعتمد بعض الباحثين على هذا القرار في تحريم المواعدة على الصرف مطلقاً، وقد ذكرنا عند تحرير صورة المسألة أن المقصود بالمواعدة على الصرف هي ما كانت بالسعر الحاضر، فيخرج به المواعدة على الصرف بسعر آجل يحدد مسبقاً؛ لأن ذلك يصيرها إلى البيع الآجل للعملة⁽³⁾، ويلبسها لبوس الربا فهي أقرب في طبيعتها لأعمال المضاربة على الأسعار، وقرار المجمع يشير إلى هذا.

الفرع الرابع: جواز المواعدة على الصرف سواء كانت ملزمة أم لا:

● نجد هيئة البنك الإسلامي الأردني أفتت بجواز المواعدة على الصرف مطلقاً من غير تقييد، حيث جاء في الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني السؤال التالي: تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الإسلامي الأردني معها لبيعها رials سعودية بسعر محدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة - ستين يوماً من تاريخه مثلاً - على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً

¹ فتاوى بيت التمويل: (203/1). نقلاً عن كتاب شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: (ص/90).

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 93 (11/5) بشأن الاتجار في العملات، الدورة الحادية عشرة، المجلد الأول، الصفحات الورقية: (611-614)

³ لمزيد من التفصيل انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (ص/320). سامي حبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية: (ص/132).

ثمّن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية - والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم - فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

الجواب: إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ يشمله ما جاء في نيل الأوطار⁽¹⁾ من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأعلى وأرخص وإن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذوا بالحديث العام وهو قوله ﷺ (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم⁽²⁾.

وهذا الذي اختاره الدكتور سامي حمود أيضاً، معللاً الجواز بالمصلحة؛ حيث قال: "وعلى أية حال فإنه - في ضوء كون المسألة غير منصوص عليها - يمكن اختيار الرأي الذي يتلاءم مع المصلحة المعتبرة في هذا المقام... ويقوى اتجاهاً لتأييد المواعدة في الصرف، في حالة ما إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية، وليست قائمة على أساس توقع الأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير"⁽³⁾ وعلل فرحان العبار بتعليل آخر فقال: "ومما يدل على جواز هذه المعاملة أن المواعدة في الصرف خارجة عن نطاق النصوص التي تحرم تأخير تسليم العوضين أو أحدهما، لأن المراد

¹ لعله يقصد قول الشوكاني: "وقد تمسك مالك بقوله -إلا يداً بيد- وبقوله -الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء- على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس، وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور أن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب والظاهر الأول". نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: (194/5)، لكن الحديث هنا عن عقد الصرف وليس عن المواعدة فيه.

² البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: (11-10/2).

³ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: ص. 320.

من هذه النصوص النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر لأن ذلك يؤدي إلى ربا النسئة، فوجود الفترة الزمنية بين قبض أحد العوضين وتأجيل قبض الآخر هو الذي أوجد الربا، وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها، وهي تختلف عن المواعدة في الصرف في أن المواعدة في الصرف لا يحصل فيها تسليم أحد البدلين وتأجيل الآخر، وإنما يكون فيها التسليم والتسلم في المستقبل معاً، فليس هناك تسليم مسبق وتأجيل بل التسليم يتم في الموعد المحدد في نفس اللحظة التي يتم فيها تسليم العملة المحلية يتم تسلم العملة الأجنبية، وما يتم حين التواعد هو تحديد السعر الذي يتم على أساسه هذا التسليم في المستقبل⁽¹⁾.

وورد في كتاب أحكام صرف النقود والعملات للباز: "... وقد قدمنا أن المالكية يذهبون إلى أن الوعد لا يكون لازماً إلا إذا دخل الموعود في عمل بسبب من الواعد حفاظاً على حق الموعود⁽²⁾، وهنا فإن طالب العملة أو التاجر يني حساباته وينفذ التزاماته وفق ما تم بينه وبين البنك ليوفر ما يحتاجه من العملة الأجنبية مستقبلاً، فإن وجوب الوفاء بالوعد والالتزام به لا يجعله عقداً بل يجعل كل من الواعد والموعود يلتزم بما وعد فلا يلحق بأحدهما ضرر، وعندئذ تكون المطالبة بالوعد لا بالعقد رفعا للضرر..."⁽³⁾.

المطلب الخامس: المواعدة على الصرف وعلاقتها بمسألة لزوم الوفاء بالوعد:

بنى الفقهاء المعاصرون⁽⁴⁾ أقوالهم عند بحثهم مسألة (المواعدة على الصرف) على (مسألة الإلزام بالوعد)، وذلك لأن القول بعدم إلزام الوعد يجعل من المواعدة غير عملية إذ لا يمكن القيام بعمليات وصفقات ذات بال مرهونة برغبات الأفراد يمضونها متى شاءوا ويلغونها متى أرادوا.

¹ العبار، فرحان، قضايا معاصرة في النقود: ص. 322، نقلا عن عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص. 123.

² الوعد الذي ذكره المالكية هو الذي يكون في المعروف لا في المعاوضات، فلا مجال للاحتجاج بقول المالكية هنا. أنظر المطلب الخامس.

³ عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص. 130.

⁴ ينظر: عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص. 130-131.

إذن فكلامنا عن المواعدة على الصرف، باعتبار أن الوعد ملزم؛ لكن هل تسعنا أقوال الفقهاء للإلزام بالوعد في هذه المعاملة أم لا؟
 الخلاف في هذا على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: لا يلزم الوفاء به مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك، ومذهب داود وابن حزم.

القول الثاني: يلزم الوفاء به مطلقاً، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة.
 القول الثالث: لا يلزم الوفاء به إلا إن كان على سبب، ودخل الموعدُ بناءً على الوعد في شيء (ورطة) وهو المشهور عند المالكية.

فأما القول الأول فظاهر بعدم الإلزام بالوعد، فلا إشكال فيه.
 وأما القول الثاني فقد استندوا إلى حديث "العدة دين" وأسانيده لا تخلو من ضعف⁽¹⁾
 وأما القول الثالث: فقد قال الأشقر: ثم إن هذا الوعد الذي يتحدث عنه المالكية إنما هو الوعد بإنشاء **المعروف**، كما عرّفه ابن عرفة بقوله: "الوعد إخبار عن إنشاء المخبر **معروفاً** في المستقبل". وعلى هذا الصنف من الوعد يدور جميع كلام المالكية: من قرض، أو كفالة، أو عارية، أو إبراء، أو نحو ذلك... أما الوعد التجاري أو الوعد في المعاوضات، الذي يريد به أحد الطرفين الحصول على ربح من الطرف الآخر، فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم⁽²⁾.

وأشار الشيخ عبد الله بن بيه إلى هذا فقال: أما في المعاوضات فقد تتبعنا سائر المسائل في المذهب فما وجدنا مسألة واحدة يوجب فيها الوعد عقداً، إنما هو وعد وليس عقداً، كل نصوص المذهب وكل شروحه متواردة متواطئة على هذا لا يشذ منها شيء، والكلام الذي نقل عن الونشريسي هو في جواز الوعد وليس في لزوم الوعد، فيجب أن نتحرى الدقة فيما نقله عن العلماء. هذه المسألة بنيت عليها أحكام وهذه الأحكام بنيت

¹ ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (438/3).

² محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (88/1) بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية

على أساس لا وجود له، وعزيت إلى مذهب مالك وليست في مذهب مالك، إنما الذي في المذهب هو لزوم الوعد على قول من سبعة أقوال ذكرها الخطاب في التزاماته، وذكر غيره أربعة أقوال: ذكرها خليل في توضيحه، ونظمها الزقاق في المنهج فقال: هل يجب الوفاء بالوعد؟ نعم أو لا فهذه الأقوال كلها إنما تتعلق بالتبرعات؛ لأن المعاوضات إذا كان ينوي منشؤها إلزاما فقد نشأ الإلزام، فمن قال بعثك أو أبيعك قاصدا إنشاء البيع لزمه إنشاء البيع، وهذه مسألة نعرفها حتى في النحو وحتى في البلاغة. إن هذه الحملة الخيرية تتحول إلى جملة إنشائية إذا قال أبيعك أو أزوجك قاصدا إنشاء البيع. أما الوعد فإنه لا يلزمه شيء من ذلك. هذا هو أصل مذهب مالك⁽¹⁾، وعلى هذا فلا ينبغي أن يفهم كلام المالكية على العموم، بأنه يقضي بلزوم (كل عقد) وعد به الواعد... فلا تدخل عقود المعاوضات أصلا⁽²⁾.

إذن فنخلص إلى أن جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في (لزوم الوعد من عدمه) إنما هو فيما سبيله الإرفاق المعروف لا الكسب التجاري⁽³⁾ ومنه فلا مجال للقول بلزوم الوعد سواء من طرف واحد أو من الطرفين لأن الوعد التي تكلم عنه الفقهاء هو فيما تعلق بالتبرعات وليس بالمعاوضات.

خاتمة:

وبعد تناولنا لهذا البحث واستعراضنا لمسألة المواعدة على الصرف وأقوال الفقهاء فيها، نستطيع أن نستخلص أهم نتائج هذا البحث، والتي تتمثل فيما يلي:

- المواعدة على الصرف هي اتفاق بين طرفين على تنفيذ الصرف في موعد معين، وتتم على مرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة العقد.

¹ عبد الله بن بيه، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، مناقشة موضوع الوفاء بالوعد.

² محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (92/1) بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية

³ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة: (72/2).

- الصيغة المراد بحث حكمها في هذه الورقات هي التي تتعلق بالمواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، لا بالسعر الآجل.
- تكاد تخلو كتب الفقهاء من ذكر مسألة المواعدة على الصرف إلا بعض ما نقل عن المالكية والظاهرية. وأما ما نُقل من نصوص عن الامام الشافعي في جواز المواعدة على الصرف فهي نصوص خارجة عن محل النزاع.
- يرى ابن حزم بجواز المواعدة على الصرف مطلقا، لكن يجب أن يفهم كلامه في إطار منظومته الفقهية ككل، فمعلوم أن ابن حزم يقول بعدم الإلزام بالوعد، فمن الخطأ الاستدلال بأقواله في مسألة دون الرجوع إلى منظومته الفقهية مجموعها.
- اختلفت أقوال المالكية في المسألة لاختلاف صورها:
 الصورة الأولى: إذا تواعدا على الصرف، ثم أوقعا عقدا جديدا عند الصرف يتفقان فيه أن لكل دينار صرفه كذا من الدراهم، فهذه الصورة لا خلاف في جوازها وذلك أن الوعد ليس له أثر في العقد، وهو ما أشار إليه الدردير والعدوي والدسوقي.
- الصورة الثانية: إذا جعل المتصارفان الوعد نفس العقد فلم يأتنفان غيره، فهنا اختلفت الأقوال بين المنع والكراهة وهو ما بينه الشيخ عlish وغيره.
- يرتبط بحثنا (المواعدة على الصرف) بمسألة (الإلزام بالوعد) ارتباطا وثيقا، وذلك لأن القول بعدم إلزام الوعد يجعل من المواعدة غير عملية إذ لا يمكن القيام بعمليات وصفقات ذات بال مرهونة برغبات الأفراد بمضونها متى شاءوا ويلغونها متى أرادوا.
- والذي يظهر ختاماً - والله أعلم - هو جواز المواعدة على الصرف بشرط أن يتم الصرف بعقد مستأنف لا بمجرد الوعد السابق، لأن المواعدة ليست بيعا ولا عقدا.
- وإن كانت المواعدة من

قائمة المصادر والمراجع:

- 01- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د.ت.
- 02- الأشقر محمد سليمان، وشبير عثمان، وأبو رحية محمد، والأشقر عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، الأردن، دار النفائس، 1418هـ - 1998م.
- 03- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1961م.
- 04- بحضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1، الأردن، دار النفائس، 2012م.
- 05- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.
- 06- البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، (دون بيانات النشر)
- 07- ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. المنيرية، د.ت.
- 08- حسام الدين محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط1، القدس، المكتبة العلمية - دار الطيب للطباعة والنشر، 1430هـ - 2009م.
- 09- الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط3، د.م.، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- 10- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط2، دمشق، دار القلم، 1435هـ - 2014م.
- 11- حمّاد، نزيه، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، ط1، دمشق، دار القلم، 1431هـ - 2010م.
- 12- الحارثي، محمد، شرح الحرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببلاط، 1317هـ.
- 13- خليل، بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ط1، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
- 14- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
- 15- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ - 1988م.
- 16- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
- 17- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، تحقيق محمد حجي، ط1، د.م.، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- 18- السالوس، محمد علي، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، دون بيانات النشر.
- 19- سامي جبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية، ط1، الدوحة، بيت المشورة للاستشارات المالية، 1433هـ - 2012م.
- 20- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ط3، القاهرة، دار التراث، 1411هـ - 1991م.

- 21- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اعتنى به حستان عبد المنان، ط. بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- 22- الشماع خليل، إدارة مخاطر العملة، ط.2، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1994م
- 23- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 24- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ت.
- 25- صالح الأمين، محمد الحسن، رسالة دكتوراه بعنوان الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (1407هـ - 1987م)
- 26- عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ط.1، الأردن، دار النفائس، 1419هـ - 1999م
- 27- عبد الله بن بيه، مناقشة موضوع الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، د.ت.
- 28- عlish، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ط.1، د.م.، دار الفكر 1984م.
- 29- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ت.
- 30- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط.8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- 31- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م.
- 32- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.3، د.م.، دار عالم الكتب، 1417هـ.
- 33- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
- 34- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة.
- 35- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.4، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
- 36- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015
- 37- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط.1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1993م.
- 38- همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، ط.2، الرياض، مركز البيان للبحث والدراسات، 1437هـ - 2016م.